من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بعد ابي بكر بامر الصديق رضي الله عنهما يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر
واختلفوا في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة ووصله الطبري عن جماعة منهم عطا والشعبي وقيل الاصغر يوم عرفة والاكبر يوم النحر وقيل
الافراد كما روي عن مجاهد فهذه خمسة اقوال في الحج الاكبر وثلاثة في الاصغر وسن ان يبادر الى الطواف حتى يكون طوافه ضحوة قال في القاموس الضحو والضحوة
والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلاهاء والضحا بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس والبكرة ضحوة
ضحي واضحي صار فيها انتهى وقال في الصحاح يقول العرب ضحي وضحى اذا اكلت بضحى ويوم كلي ثنوه وذلك للاتباع رواه مسلم وهو مقدم على خبر الترمذي
الذي حسنه انه صلى الله عليه وسلم اخره الى الليل ورواه البخاري معلقا عن عايشة وابن عباس وهو محمول على انه اخره الى ما بعد الزوال واما الحمل على
ما بعد الغروب فضعيف جدا مع ان الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف
الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى وصح انه صلى الله عليه وسلم زار مع نسائه ليلا ثم يشرب بعده اي الطواف من سقاية العباس
رضي الله عنه بالمسجد الحرام وكانت بيد قصي ثم صارت لابنه عبد مناف ثم لابنه هاشم ثم لابنه عبد المطلب ثم لابنه العباس ثم لابنه عبد الله ثم لابنه علي وهكذا
واضافوها للعباس لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها له في الاسلام ومن ثم صارت لال العباس ابدا وكانت حياضا قال القاضي وهي الان بيت مربع وفي اعلاه
قبة كبيرة وفي جانبها الشمالي من خارجها حوضان من رخام مفرد بين وبابا السقاية بينهما وفي جهة البيت بركة كبيرة تملا من بير زمزم بسكب الماء من
البير في خشبة طويلة على صفة الميزاب متصلة بالجدار الشرقي من حجرة زمزم ويجري الماء فيها الى الجدار المشار اليه ثم الى قناة تحت الارض حتى يخرج في
البركة من فوارة في وسطها انتهى وذلك لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر واتى زمزم وبني عبد المطلب يسقون عليها
فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني فقال يا رسول الله
انهم يجعلون ايديهم فيه فقال اسقني فشرب ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام
لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه واشار الى عاتقه زاد الطبراني بعد اسقني مما يشرب الناس منه فذاقه فقطب ثم دعا بما فكسره
ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالما وتقطيبه صلى الله عليه وسلم انما كان لحموضته فقط وكسره بالما ليهون شربه عليه وفيه اشارة الى
ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير وانما تحل لال النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب
العام وهو لا يحل له الصدقة فهي موقوفة للنفع العام فيكون للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للماكولات
والمشروبات

طاف يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم مح مح

والمشروبات ثم يسعى بعد الطواف لوجوب الترتيب بينهما كما ياتي في واجباته ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا كره له اعادته كما مر
ثم عقب فراغه من السعي او الطواف يعود للمبيت والرمي بمنى ايام التشريق ويسن ان يبادر بالرجوع اليها فيصلي بها الظهر يوم النحر اول وقتها
لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويعارضه ما في مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بمكة وكذلك قالت عايشة ورجح ابن حزم قولها وتبعه عليه جماعة لانهما اثنان وهما اولى من الواحد ولان عايشة رضي الله عنها اخص به
ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها ولان سياق جابر لحجة النبي صلى الله عليه وسلم من اولها الى اخرها اتم سياق واحفظ للقضية وضبطها حتى ضبط جزئياته
حتى ما لا يتعلق بالمناسك وهو نزوله صلى الله عليه وسلم في الطريق فبال عند الشعب وتوضا وضوا خفيفا فمن حفظ هذا القدر فهو بضبط مكان
صلاته الظهر يوم النحر اولى وايضا فان حجة الوداع كانت في اذار وهو تساوي الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس
ونحر بدنه وقسمها وطبخ له من لحمها واكل منه ورمى الجمرة وحلق راسه وتطيب ثم افاض فطاف وشرب من ماء زمزم وهذه اعمال تظهر منها انها لا تنقضي
في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك اول الظهر في فصل اذار فان بينهما فرسخا بل قيل اكثر واجاب الاولون بانه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
في حجته انه صلى الوقت بجوف مكة بل انما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه وبان حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر اصح لا نزاع وانه
اصح واشهر وبان حديث عايشة رضي الله عنها قد اضطرب في وقت طوافه فروي عنها انه طاف نهارا وفي رواية عنها انه اخر الطواف الى الليل
وفي رواية عنها انه افاض من اخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلاة وبان حديثها من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن قاسم وابن اسحاق
مختلف في الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعنه فلا يقوم على حديث عبد الله ابن عمر المتفق على صحته واما الجمع بان الظاهر انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى وصلى بها الظهر مرة اخرى اماما باصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين فروى جابر صلاته بمكة
وابن عمر صلاته بمنى انتهى فيشكل عليه قولهم يعود الى منى قبل صلاة الظهر ليصلي بها اذ كان القياس ان يقولوا ليس الصلاة في مكة ومنا او في مكة فقط
لانها افضل وفي اول الوقت وايضا لا يوافق اسنوي لانهم برواية ابن عمر لاستلزامه ان صلاته بمكة هي المقصودة ولم يقولوا به لانه اذا صلاها بمكة اول
وقتها لا يمكنه مع ذلك ادراك اول وقتها بمنى فالموافق الحديثين القول بندبها فيهما او انها بمكة افضل وفي الجواهر يستحب اذا فرغ من طواف الافاضة والسعي
ان لم يكن سعى ان يرجع الى منى عقب فراغه انتهى وقضيته ندب ذلك في يوم النحر وغيره وهو متجه فاعمال الحج المشروعة في هذا اليوم اي يوم النحر بعد وصوله
لمنى اربعة باعتبار المقصود من اعماله الرمي لجمرة العقبة والذبح للهدي ونحو الحلق والطواف والترتيب للاربعة كما ذكرنا
في الوقت الذي ذكرنا سنة ولم يجب اتفاقا الا اذا قدم الحلق على الرمي والطواف فعلى الاصح ان الحلق نسك هذا مذهبنا ومذهب الحنابلة وذلك
لحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)